



جَنَّةُ الإِسْلَامِ
الإفتراسية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الستون

أحكام الإستحاضة وأقسامه

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة، ثم تعمل عمل الأدنى.

* المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة فيجب عليها تكراره بتكرارها.

* المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن، ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها.

* قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة إغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة.

في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد، أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة، بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوالب بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص أيضاً.

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام.



حوزة الإمام الصادق الافتراضية

* ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، ولو لم تر دمًا فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثر عشرة أيام، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، واللييلة الأخيرة خارجة، وأما اللييلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طال، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأَت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv